

قانون الحق في الوصول الى المعلومات



الجمعية اللبنانية
لتعزيز
الشفافية

المستندات الخطية والمستندات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية.

01

المستندات الإدارية:

01. الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات.

02

02. الأوامر والتعليمات والتوجيهات

والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الإدارة.

03. العقود التي تجريها الإدارة.

04. وثائق المحفوظات الوطنية.



المستندات الواجب نشرها حكماً:

على الإدارة أن تنشر حكماً على مواقعها الإلكترونية ما يلي:

القرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. يكون النشر في الجريدة الرسمية إضافةً إلى الموقع الإلكتروني التابع للإدارة.



مع مراعاة أحكام المادة 5 من هذا القانون، جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، وذلك خلال شهر من تاريخ إتمامها أو إتمام أحد أقساطها، على أن يتضمن النشر ما يلي: قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف مثلاً: مناقصة، عقد بالتراضي، تنفيذ حكم قضائي.

يستثنى من أحكام هذه المادة رواتب وتعويضات الموظفين.

